PG

اجتماع النقيضين افراد موجودة فى الذهن لم يصدق
هذا الحكم الايجابى فى ضمن القضية الحقيقيه ولا يذهب عليك
ان تقرير الاستدلال على هذا الوجه صريح فى عدم الفرق
بين بطلان تلك القضيه على المعنى المذكور آنفا وعدم
صدقها والفرق ظ على ما نبهت عليه آنفا ثم قال
اعلم ان هذا الدليل راجع فى الحقيقة على ما استدلوا به
فى المشهور وهو ان الحكم بامور ثبوتية على ما لا وجود له
فى الخارج احكاما صادقه فلا بد ان يكون موضوعها
ثابتا فى الجمله واذ ليس فى الخارج فهو فى الذهن
وسيرد فى بحث ثبوت المعدوم زياده كلام فى هذا المقام انتهى
وقد عرفت ان ما ذكره من رجوع هذا الدليل الى الدليل
المشهور على تقدير تمشيه الكلام على لزوم عدم صدق
القضيه الحقيقيه واما على تقدير تمشيته على لزوم
بطلانها بالمعنى المذكور آنفا فلا يلزم المحذور المذكور
نعم تم بطلان التالى على الوجه الذى قررناه
فيما سبق فتذكر والكلام الذى ورد عليه لو تم ان
معنى الايجاب هو الحكم بثبوت احد الآخر وان ثبوت شى لشى

فرع

١٣ ١٩٧

فرع ثبوت المثبت له لا ينفع الحكماء فى اثبات الوجود
الذهنى وذلك لانا نعلم قطعا ان اجتماع النقيضين
محال وشريك البارى ممتنع ولو لم يوجد ذهن وقوة
مدركه فبحكم المقدمة الاولى يكون هذا حكما بثبوت الاستحالة
لاجتماع النقيضين وشريك البارى على تقدير عدم قوة
مدركه وبحكم المقدمة الثانية يلزم ثبوت اجتماع النقيضين
وشريك البارى على هذا التقدير فيلزم ثبوت الممتنع فى
الخارج وايضا فان من الاحكام ما هو صحيح اى حق و
صدق وليس ذلك الا بمطابقتها للنسبة الخارجية لما كان
معنى النسبة الحكمية بحكم المقدمة الاولى ثبوت المحمول
للموضوع فيجب فى المثالين المذكورين ان يكون الاستحالة
ثابتة لاجتماع النقيضين وشريك البارى فى الخارج
ليتحقق هناك نسبتان الحكمية والخارجية ويتصور بينهما
مطابقة وبحكم المقدمة الثانية على ما مر يلزم ثبوت
اجتماع النقيضين وشريك البارى فى الخارج
وما قيل من ان صحة الحكم مطابقته لما فى العقل
الفعال فان صور جميع الكائنات واحكام الموجودات

Copyright © King Saud University